

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 99 \$ 1 (كتاب الحدود) \$ 1 .

الحدود جمع حد ، والحد في الأصل المنع ، ومنه قيل للبواب حدادا ، لمنعه الداخل والخارج إلا بإذن ، وسمي الحديد حديداً للامتناع به ، أو لامتناعه على من يحاوله ، والحد عقوبة تمنع من الوقوع في مثله ، وحدود الله محارمه . قال سبحانه تعالى : 19 (} تلك حدود الله فلا تقربوها {) ، وما قدره كجعل الطلاق ثلاثاً ، ونحو ذلك ، قال سبحانه : 19 (} تلك حدود الله فلا تعتدوها {) ولعل تسمية المحارم حدوداً ، وكذلك المقدرات إشارة إلى المنع من قربان ذلك أو تجاوزه والله أعلم . .

قال : وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلداً ورجماً حتى يموتا ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى : يرجمان ولا يجلدان . .
ش : الزنا مما علم تحريمه من دين الله بالضرورة ، وقد شهد له قوله سبحانه : 19 (} ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً {) ، وقوله سبحانه : 19 (} والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة {) ، وقوله تعالى : 19 (} ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن {) . .

3104 وعدّه النبي في السبع الموبقات ، وجعله من أعظم الذنوب . .
إذا تقرر ذلك (فالرواية الأولى) اختيار أبي بكر عبد العزيز ، ونصبها الشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، وصحها الشيرازي ، لقوله الله تعالى : 19 (} الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة {) الآية ، وهذا عام في البكر والثيب ثم قد ورد رجم المحصن في سنة رسول الله بلا ريب ، وفعله خلفاؤه من بعده ، بل وفي الكتاب العزيز . .
3105 قال ابن عباس رضي الله عنهما : سمعت عمر رضي الله عنه وهو على منبر رسول الله يقول :
16 (إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله